

دعوى

القرار رقم (VD-270-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2080-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأثر في السداد - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخباره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخبار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٢٦) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء (٢٥/٠٨/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠٠٧/٠١/٦)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-7-2080) بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), أصلـة عن نفسه، هوية وطنـية رقم (...), وبصفـته صاحـب مؤسـسة (...) بموجـب سـجل تجـاري رقم (...), تقدمـ بـلائـحة تـضمنـت اـعـتـراـضاـه عـلـى فـرـض غـرـامـة التـأـخـر فـي السـدـاد بـمـيـلـغ (٤٧,٥٠) رـيـالـاً لـأـغـرـاض ضـرـيبـة الـقيـمة الـمـضـافـة، حيثـ جـاءـ فـيـها: «ـقـمـنـاـ بـزـيـارـة إـلـىـ أـمـانـةـ الـمـنـطـقـةـ وـاتـضـحـ لـهـمـ وـلـنـاـ عـدـمـ دـفـعـ الـقـيـمةـ الـضـرـيبـيةـ مـنـ طـرـفـهـ بـسـبـبـ حدـوثـ خـطـأـ نـحنـ غـيرـ مـسـؤـولـينـ عـنـهـ، وـلـمـ يـكـنـ لـدـيـنـاـ أيـ إـشـعـارـ مـنـهـمـ بـذـلـكـ، وـتـمـ تـحـوـيلـ الـمـبـالـغـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ مـعـ الـأـمـانـةـ دونـ تـحـوـيلـ قـيـمةـ الـضـرـيبـةـ الـمـضـافـةـ، مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ تـمـ التـخـاطـبـ بـيـنـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ وـالـأـمـانـةـ بـخـصـمـ مـبـلـغـ الـضـرـيبـةـ وـدـفـعـهـ مـبـاـشـرـةـ إـلـىـ الـهـيـئـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـانـةـ، مـعـ الـعـلـمـ أـيـضـاـ أـنـنـاـ تـضـرـرـنـاـ بـالـغـرـامـاتـ الـمـتـراـكـمـةـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ بـهـذـاـ الـمـشـرـوـعـ وـنـحنـ لـاـ نـسـتـحقـ ذـلـكـ؛ لـعـدـمـ تـحـمـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـأـمـانـةـ وـالـهـيـئـةـ بـالـأـمـالـيـةـ بـالـأـمـانـةـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ، حيثـ تـمـ الرـدـ عـلـيـنـاـ وـتـمـ التـواـصـلـ بـعـدـ ذـلـكـ مـعـ الـإـدـارـةـ الـمـالـيـةـ بـالـأـمـانـةـ بـتـحـوـيلـ الـضـرـيبـةـ مـبـاـشـرـةـ، وـتـمـ إـبـلـاغـنـاـ بـأـنـهـ سـيـتـمـ تـحـوـيلـ الـمـبـلـغـ بـدـوـنـ الـغـرـامـاتـ الـمـتـراـكـمـةـ عـلـيـنـاـ؛ حيثـ إـنـ الـغـرـامـةـ مـنـ الـمـفـتـرـضـ أـنـ تـتـحـمـلـهـ الـأـمـانـةـ؛ لـعـدـمـ دـفـعـهـ الـمـبـلـغـ لـلـهـيـئـةـ وـعـدـمـ دـفـعـهـ لـنـاـ أـيـضـاـ، وـلـمـ يـتـمـ إـشـعـارـنـاـ بـذـلـكـ، فـنـرجـوـ مـنـ سـعـادـتـكـمـ أـنـ يـتـمـ اـسـتـقـطـاعـ الـغـرـامـةـ مـنـ الـفـاتـورـةـ الـإـجمـالـيـةـ؛ لـيـتـمـ دـفـعـ الـمـبـلـغـ الـمـسـتـحـقـ بـعـدـ تـحـوـيلـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـانـةـ مـبـاـشـرـةـ».

وحيـثـ أـوـجـزـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ رـدـهـاـ عـلـىـ النـوـاـتـيـ: «ـأـوـلـاـ: الدـفـعـ الشـكـلـيـ: المـدـعـيـ فـيـ هـذـهـ الدـعـوـيـ يـتـظـلـمـ مـنـ غـرـامـاتـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ فـقـطـ، وـحـيـثـ إـنـ الـمـادـدـةـ (٤٩ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ الـمـضـافـةـ نـصـتـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ: «ـيـجـوزـ لـمـنـ صـدـرـ ضـدـهـ قـرـارـ بـالـعـقوـبـةـ الـتـظـلـمـ مـنـهـ أـمـامـ الـجـهـةـ الـقـضـائـيـةـ الـمـخـتـصـةـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـلـمـ بـهـ، وـإـلـاـ عـدـ نـهـاـيـيـاـ غـيرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ أـمـامـ أـيـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ أـخـرىـ»ـ، وـحـيـثـ إـنـ تـارـيـخـ إـشـعـارـ بـفـرـضـ الـغـرـامـةـ الـأـوـلـىـ لـلـتـأـخـرـ بـالـسـدـادـ كـانـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٨/٠٨/٠١ـمـ، وـتـارـيـخـ تـظـلـمـ المـدـعـيـ كـانـ بـتـارـيـخـ ٢٣/٠١/٢٠١٩ـمـ، لـيـكـونـ فـارـقـ عـدـ الأـيـامـ بـيـنـ تـارـيـخـ إـشـعـارـ وـتـارـيـخـ تـظـلـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، وـبـمـاـ أـنـ غـرـامـاتـ التـأـخـرـ بـالـسـدـادـ تـأـتـيـ مـتـابـعـةـ وـمـرـتـبـةـ بـالـأـصـلـ (ـغـرـامـةـ التـأـخـرـ بـالـسـدـادـ الـأـوـلـىـ)ـ؛ لـكـونـهـاـ مـنـتـجـةـ لـنـفـسـ الـأـثـرـ، وـبـالـتـالـيـ اـحـتـسـابـ مـدـةـ التـظـلـمـ يـكـونـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ؛ وـلـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ تـجزـئـهـاـ، وـعـلـيـهـ وـبـمـضـيـ المـدـعـيـ لـقـبـولـ التـظـلـمـ مـنـ النـاحـيـةـ الـشـكـلـيـةـ يـضـحـيـ الـقـرـارـ الطـعـنـ مـتـحـصـنـاـ بـمـضـيـ المـدـةـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ، فـانـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـيـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ (٦ـ/٠١ـ/١٤٤٢ـهـ)ـ الـمـوـافـقـ (٢٥ـ/٠٨ـ/٢٠ـمـ)، انـعـقـدـتـ الـجـلـسـةـ طـبـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ الـتـقـاضـيـ الـمـرـئـيـ عـنـ بـعـدـ، وـحـيـثـ رـغـبـ الـطـرـفـانـ نـظـرـ الدـعـوـيـ، وـلـذـلـكـ بـمـشارـكـةـ (...ـ)ـ أـصـالـةـ عـنـ نـفـسـهـ بـمـوجـبـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)، وـمـشـارـكـةـ مـمـثـلـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ (...ـ)ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ). وـبـسـؤـالـ طـرـفـيـ الدـعـوـيـ عـماـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـمـاـ مـاـ يـوـدـانـ تـقـديـمـهـ خـلـالـ مـاـ سـبـقـ وـأـنـ تـقـدـمـاـ بـهـ مـنـ خـلـالـ صـحـيفـةـ الدـعـوـيـ وـمـاـ لـحـقـهـاـ مـنـ رـدـودـ أـجـابـاـ بـالـنـفـيـ. وـبـنـاءـ عـلـىـهـ، قـرـرـتـ الدـائـرـةـ خـرـوجـ طـرـفـيـ الدـعـوـيـ مـنـ الدـائـرـةـ الـمـرـئـيـةـ مـؤـقـتاـ لـلـمـداـوـلـةـ وـإـصدـارـ الـقـرارـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠١٤/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بها، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٠٨/٠٧/٢٠١٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٣/٠٩/٢٠١٩م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛
قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (... شكلًّا؛ لفوات المدة النظامية).

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وهددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٣/٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٠٩/٣/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.